الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
الملف عدد 152576

الملف: استشاري
الموضوع: مشروع قرار
القطاع: قطاع التربية الحيوانية: الحلزون

الرأي عدد 152576
الصادر بتاريخ 25 فيفري 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التجارة المرسمّ بكتابة المجلس بتاريخ 18 سبتمبر 2015 والمتضمّن عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 طلب رأي المجلس رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تربية الحلزون.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 25 فيفري 2016.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديـــم الملـف

1. الإطار العام للاستشارة

يندرج مشروع هذا القرار الرامي إلى المصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تربية الحلزون في إطارتطبيق مقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 اكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية الذي ينص على إحداث مراكز لتربية الحيوانات المؤصلة قصد انتاج إناث وفحول للتربية ذات النوعية الجيدة وإنتاجية عالية وفق كرّاس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة.كما يتنزل كرّاس الشروط موضوع قرار المصادقة الماثل في إطار الاستجابة لمطالب أهل المهنة الذين طالبوا بضرورة تنظيم القطاع عن طريق إطار ترتيبي واضح ومتكامل.

والجدير بالملاحظة أنّه تم إدراج الحلزون ضمن قائمة الحيوانات الصغرى طبقا للقرار المؤرخ في 9 أوت 2007 وضمن القرار المشترك لوزيري الفلاحة والصحّة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلّق بضبط قائمة الحيوانات المعنية الاسترسال ومنتجاتها.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم للمراكز تربية الحلزون

تجدر الإشارة إلى أنّ مراكز تربية الحلزون لا تخضع في الوقت الراهن إلى إطار قانوني ينظم إجراءات ا لبعث والاستغلال أو مواصفات قانونية تضبط مقاييس البناءات وطاقة ايوائها وعدد الأعوان إلخ...غير أنّه يمكن حصر بعض النصوص التشريعية والترتيبية التي يمكنها تنظيم القطاع وخاصّة منها:

- القانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلّق بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلّق بإصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري.
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلّق بإصدار مجلّة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 77 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات.
- القانون عدد 24 لسنة 1999 المتعلّق بالمراقبة الصحيّة البيطرية عند التوريد والتصدير.
- القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية.
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصادية، المنقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009.
- الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

- الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النّصوص التي نقحته و تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.
- الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلّق بضبط قائمة الحيوانات الصغرى.
- القرار المشترك لوزيري الفلاحة والصحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلّق بضبط قائمة الحيوانات المعنية الاسترسال ومنتجاته أو طريقة إسترسالها.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار

احتوى مشروع القرار المتعلّق بالمصادقة على القرار الخاص بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تربية الحلزون والمتضمن لثلاثة فصول إضافة إلى كرّاس الشروط موضوع القرار سالف الذكر وأربعة ملاحق:

1- ملحق عدد 1:بطاقة إرشادات تتعلق بإحداث مراكز تربية الحلزون.
2- محلق عدد 2: وثيقة في اثبات مصدر الحلزون.
3- ملحق عدد 3: دفتر متابعة انتاج الحلزون.
4- ملحق عدد 4: تصريح في سبات الحلزون.

ويتضمّن كرّاس الشروط على واحد وعشرين فصلا (21) فصلا مبوّبة كالآتي:

- **العنوان الأول: أحكام عامة** يتضمن الفصول من الأول إلى الثالث.
- **العنوان الثاني : أحكام الشروط الإدارية والفنيّة والصحيّة لإحداث مراكز تربية الحلزون** يتضمن ثلاثة أقسام، يضمّ القسم الأول المتعلّق بالشروط الإدارية الفصول من الفصل الرابع إلى الفصل السابع ويضمّ القسم الثاني المتعلّق بالشروط الفنية الفصول من الفصل الثامن إلى الفصل الحادى عشر ، أمّا القسم الثالث فيتعلّق بالشروط الصحيّة ويضّم الفصول من الثاني عشر إلى الثامن عشر.
- **العنوان الثالث: مجال تدخل الإدارة** يتضمن الفصلين التاسع عشر والعشرين.
- **العنوان الرابع : المخالفات والعقوبات** يتضمن الفصل الواحد والعشرين .

II. <u>دراسة سوق تربية الحلزون</u>

يعتبر قطاع تربية الحلزون نشاطا واعدا يتصف بالقابلية الجيدة الاستثمار والمساهمة في تنويع الصادرات الفلاحية وذلك بالنظر إلى تنامي الطلب العالمي الذي يحظى به هذا النوع من القوقعيات البرية خاصة وأنّ كبار المستهلكين العالميين للحلزون هما فرنسا وإيطاليا اللذان تربطها بتونس اتفاقيات تجارية عديدة.

1. تقنية تربية الحلزون

تعتمد تقنية الطريقة العصرية لتربية الحلزون على تقليص فترة التربية من تلك الموجودة حاليا بالطبيعة من 15 شهرا إلى 9 أشهر ويصل الانتاج إلى ذروته في شهري جوان وجويلية ويكون منعدما في شهري ديسمبر وجانفي.

وتعتمد التربية العصرية المعتمدة بتونس والتي يتبعها اغلب المربين على الطريقة المزدوجة والتي تتمثل أساسا في:

- عملية سبات وخزن الحلزون التي تتم في غرفة تبريد في درجة حرارة 5 درجات.
- عملية التناسل والتفقيس التي تتمّ في مبنى مخصص فيه كلّ المعدات الخاصة بمراقبة الحرارة والإضاءة والرطوبة.
- عملية الحضن والتسمين التي تتم تحت بيوت محمية أو في بارك.

وبالرغم من وجود قرابة 400 فصيلة من الحلزونيات التي تعيش في الوسط الطبيعي فإنّه يمكن تربية ستة فصائل فقط أهمها:

- الحلزون الرمادي الصغير"escargot petit gris"
- الحلزون الرمادي الكبير "escargot gros gris"
- حلزون بورقوني "escargot de bourgogne"

2. الإطار التنظيمي لقطاع تربية الحلزون

أ- بالنسبة للجمع

يخضع تنظيم وتصدير الحلزون بتونس إلى مقتضيات قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 أوت 1992 حيث جاء بالفصل الثامن منه أنّ"جمع وبيع وشراء ونقل الحلزون خلال أشهر مارس وأفريل و ماي ممنوعة وذلك بهدف المحافظة على هاته الفصيلة." غير أنّه يسمح بتصدير المخزونات من الحلزون المبرد والمجمّد أو الحي المصرح بها للإدارة العامة للغابات قبل تاريخ 1 مارس.

ب- عملية التسويق

يعتبر الحلزون من السلع سريعة التلف لذلك يكتسي نقلها أهمية كبرى للتقليل من الكميات التي تخسر أثناء هاته العملية وللمحافظة على جودتها الصحيّة.

ويجب أن ينقل الحلزون في صناديق خشبية أو بلاستيكية من فئة 20 و 25 كلغ والتي تكون ذات قاع مشبك وذات سيقان وذات غطاء. كما يجب أن يقع تصنيف الحلزون حسب حجمها بحيث لا يقوم المصدرون إلا بتصدير الحلزون ذي الحجم الكبير.

ت- عملية المراقبة الصحية

يحدد القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلّق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير الإطار العام للمراقبة الصحيّة البيطرية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند التصدير والتوريد. ويخضع تصدير وتوريد الحلزون إلى مقتضيات هذا القانون بالإضافة إلى المواصفات التي تفرضها الدول الموردة.

3. واقع القطاع

أ- على مستوى الانتاج

السنة	عدد المربين	الانتاج بالطن
2009	5	-
2010	20	-
2011	39	-
2012	46	100
2013	53	20

جدول عدد 1: تطور الانتاج من الحلزون

ما يلاحظ هو عدم مجاراة نسق تطور الانتاج لنسق تطور عدد المربين والذي مرّ من 5 مربين سنة 2009 إلى أكثر من خمسين مربي سنة 2013.

الولايـــــة	عدد المربين
نابل	8
بن عروس	5
أريانة	2
القيروان	6
صفاقس	4
جندوبة	6
منستير	3
بنزرت	9
منوبة	1
المهدية	3
سليانة	3
باجة	1
الكاف	1
سوسة	1

جدول عدد 2: تطور عدد مربي الحلزون

على مستوى التوزيع الجغرافي يلاحظ تركز للمربين بكل من ولايات بنزرت والقيروان وجندوبة ونابل.ويجذب قطاع تربية الحلزون الباعثين الجدد أصحاب الشهادات العليا واللذين يمثلون أغلبية المربين لاعتماده مساحة صغرى لانجاز المشروع لا تتجاوز الهكتار الواحد و استثمار جمليا لا بتجاوز سقفه 100 ألف دينار، و يوفر هذا القطاع ما يقارب 420 يوم عمل موسمي لكلّ مربي حلزون ويستوجب عاملا قارا بالإضافة إلى صاحب المشروع.

ب- <u>منظومة التكوين والتمويل</u>

على مستوى التكوين تمكنت وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالتعاون مع وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي منذ سنة 2005 من تكوين حوالي 2000 باعث في مراكز التكوين المهني الفلاحي التابعة للأخيرة في مجال تربية الحلزون وتمتد فترة التكوين على حوالي 320 ساعة تمكن المتابعون لها من تنمية معارفهم ومهاراتهم في أحد المراكز التالية:

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالعالية.
- مركز التكوين المهني الفلاحي بمنوبة.
- مركز التكوين المهني الفلاحي حكيم الجنوبية.

وتختتم فترة التكوين بشهادة معترف بها من البنوك تمكنهم من تمويل مشاريعهم. وقد موّل البنك التونسي للتضامن ما يربو عن 50% من المشاريع في حين تم تمويل 45% من المشاريع بصفة ذاتية وتم تمويل الباقي من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ويعمل ديوان تربية الماشية وتوفير المراعي على الإحاطة الفنيّة بمربي الحلزون وذلك من خلال الزيارات الميدانية لمتابعتهم على مستوى تقنيات التناسل والتبييض والتفقيس والتسمين وتجفيف الحلزون وكذلك تقنيات تغذية الحلزون في جميع مراحل الإنتاج. كما توفر الشركة التعاونية لمربي الحلزون مساندة على مستوى تسويق الانتاج من خلال ابتكار وتحضير وصفات محولة الحلزون واختيار وصفات من قبل رؤساء مطابخ خلال تنظيم حصة تذوق بالإضافة إلى المشاركة في الصالون الدولي للتغذية بباريس.

ت- منظومة التوزيع والتجارة

يبلغ معدل كلفة الإنتاج بـ3400 مليم للكغ الواحد من الحلزون المربي وتتراوح بين 2800 إلى 3800 مليم للكغ الواحد ويرجع هذا التفاوت أساسا إلى معدل نسبة النفوق بالمستغلة وتوقيت مراحل تقنيات الإنتاج المستغلة من طرف المربين.

أما سعر البيع فيتراوح بين 4000 و 6000 مليم للكغ الواحد. وتتوزع مسالك الترويج أساسا بين السوق الداخلية والسوق الخارجية.

- السوق الداخلية حيث يتمّ تسويق الحلزون بالأسواق المركزية والبلدية حيث يدخل ضمن العادات الغذائية لبعض الجهات بالجمهورية بالإضافة إلى النزل والمطاعم .
- السوق الخارجية حيث أنّه على مستوى التصدير تعتبر السوق الإيطالية المنفذ الاساسي للصادرات التونسية من الحلزون وتتوزع الصادرات التونسية حسب السنوات كالتالي:

سنة التصدير	المؤسسات المصدرة	الكمية بالكغ	بلد الوجهة
2004	-	547485	إيطاليا
2005	-	566000	إيطاليا والبرتغال
2006	13	640842	إيطاليا والبرتغال
2007	8	471690	إيطاليا والبرتغال واسبانيا
2008	12	549451	إيطاليا واسبانياوالمملكة المتحدة وأثيوبيا
2009	15	617057	إيطاليا والمملكة المتحدة وأثيوبيا
2010	17	456400	إيطاليا واليونان والجزائر
2011	14	285232	إيطاليا
2012	13	327260	إيطاليا
2013	-	220000	إيطاليا
2014	3	192000	إيطاليا

جدول عدد 3: تطور عمليات تصدير الحلزون

والجدير بالملاحظة أنّ عمليات تصدير الحلزون تعتمد في جزء منها على عمليات التوريد حيث يتم توريد كميات من الحلزون من الجزائر .

ث- الصعوبات والنقائص

يمرّ قطاع تربية الحلزون بصعوبات على مستوى ترويج المنتوج في غياب كراس الشروط وبرنامج الاسترسال الخاص به. وبرغم كل الجهود التي قام بها كل من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وديوان تربية الماشية وتوفير المرعى والشركة التعاونية

لمربي الحلزون قصد ترويج المنتوج فإنّ الكميات المروّجة اقتصرت على مجموعة من العينات قصد التعريف بها.

ونظرا لطلبات الحرفاء في الخارج لمجوعة من المقاييس الإدارية لشراء الحلزون المربى اضطر المربون إلى تأخير عملية التسمين مما نتج عنه ارتفاع نسبة نفوق الحيوانات وبيع البقية بأثمان زهيدة وترتب عن هذه العوائق عزوف العديد من الباعثين الشبان عن التجسيم الفعلي لمشاريعهم وتراجع نسبة الانتصاب إلى حدود 35%.

III. الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار وكرّاس الشروط

من زاوية المنافسة لا يطرح مشرو ع قرار المصادقة على كراس الشروط المتعلّق بإحداث مراكز تربية الحلزون وكراس الشروط المصاحب له أية ملاحظات حول نقاط من شأنها أن تعرقل المنافسة بالقطاع على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، غير أنّه يتجه من الناحية الشكلية استكمال قائمة إطلاعات قرار المصادقة بالمراجع القانونية والترتيبية التالية:

- القانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلّق بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلّق بإصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري.
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلّق بإصدار مجلّة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 77 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات.
- القانون عدد 24 لسنة 1999 المتعلّق بالمراقبة الصحيّة البيطرية عند التوريد والتصدير.
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصادية، المنقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009.

- **الفصل 3:** وردت بالفصل الثالث مجموعة من التفاسير لعدد من المفاهيم الواردة بكرّاس الشروط ويستحسن إضافة تفسير لمفهوم حيوان المنشأ الواردة بالفصل 15 من كراس الشروط مراعاة لواجب وضوح وشمولية كراس الشروط.
- **الفصل 4:** نصّ هذا الفصل على وجوب أنّ يكون الباعث المادي الراغب في ممارسة هذا النشاط قد تلقى تكوينا نظرّيا وتطبيقيا في تربية الحلزون داخل مؤسسة تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو توظيف فنّي فلاحي. وهنا لا بد من التنصيص بصفة صريحة على اختصاص هذا الفنّي في تربية الحلزون خاصّة مع تعدّد مجالات التكوين الفلاحي.
- **الفصل 21:** يثير الفصل الواحد والعشرون ملاحظتين شكليتين تخص الأولى إصلاح الخطأ الوارد عند مستوى ترقيم الفصل إذ ورد على أنّه الفصل العشرون

في حين أنّه الفصل الواحد والعشرين.وجاء به عبارة "وفقا للتراتيب الجاري بها العمل" وهنا يتجه الإفصاح عن هذه النصوص القانونية أو ذكر ما ورد بها من أحكام وذلك أولا تفاديا لأي تأويل أو صعوبات عند تطبيق مقتضيات فصول كرّاس الشروط وثانيا بهدف إنارة جميع المتعاملين مع الإدارة خاصّة منهم اللذين لا تتوفر فيهم الدراية الكافية بالنصوص التشريعيّة والترتيبيّة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيدات و السّادة لطفي الشعلالي وسلوى بن والي و عماد الدرويش وماجدة بن جعفر ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وبحضور كاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

الحبيب جاء بالله